

قرار رقم ٢٩ تاريخ ٧ تموز سنة ١٩٣٧

الربيه الطاكمه : السادة الرئيس شفيق الحلبي والمستشاران لالوه ووفيق
القصار .

املاك عامة . اشغال مؤقت : منح الرخصة بالاشغال المؤقت من رئيس الدولة . مسحها .

تعطي اجازة اشغال الاملاك العامة اشغالا مؤقتا من قبل رئيس الدولة والادارة
سحب هذه الرخصة في اي وقت كان .

بناء على الاستدعاء المقدم من السيد اسعد مطران بتاريخ ١٦ شباط سنة
١٩٣٧ والذي يطالب بموجبه ابطال المرسوم رقم ٣٣٨٢ الصادر في ٨ كانون الثاني
سنة ١٩٣٧ القاضي بنزع قسطل المياه التي تشغل بصورة غير قانونية قسما من
الاملاك العمومية .

وبما ان الاستدعاء مقبول شكلا .

وبما ان المستدعي قد دعم طلبه بابرازه اجازة بمنحه حق وضع قساطل على
الطريق العام لجر مياه الري من رياق الى املاكه الكائنة في حوش حالا .

وبما ان الاجازة المذكورة مؤرخة في ١٦ حزيران سنة ١٩٣٠ وموقع عليها
من مهندس الاشغال العامة كما وانه مصدق عليها من محافظة البقاع ومن مديرية
الاشغال العامة في حين ان المادة ١٦ من القرار رقم ١٤٤ / S تنص على ان اجازات
الاشغال المؤقتة على الاملاك العمومية خاصة الدولة تعطى بموجب قرار من رئيس
الدولة .

وبما ان المادة ٣ من هذه الاجازة مشطوبة في النسخة المبرزة وغير مصدق
عليها من الموقعين فانها تمنع اصحاب الحق من تقديم مياه الري الى الغير .

وبما ان المادة ٣ ذاتها من النسخة المبرزة من الحكومة والموقع عليها من
المستدعي غير مشطوبة .

وبما ان المادة ٩ من الاجازة تكرر احكام المادة ١٨ من القرار رقم S/١٤٤ التي تنص على انه يمكن للحكومة سحب الاجازة في كل وقت والادارة ملء الحق ان تقدر فيما اذا كان من لزوم لسحبها .

وبما انه يقتضي اعطاء الحق للمدعي بانه كان يتعذر عليه ان يبين ان احدى مواد الامتياز الممنوح لشركة مياه رياق قد احتفظت صراحة بالحقوق الناشئة عن الرخصة المؤرخة في ٢٦ حزيران سنة ١٩٣٦ .

وبما انه يقتضي الحكم بان المرسوم المطعون به خال من تجاوز السلطة وانه يتحتتم رد طلب ابطال هذا المرسوم اساساً .

لهذه الاسباب :

تقرر قبول اعتراض السيد مطران شكلاً فقط ورده اساساً .